فان طلقها بائنا للثالثة بل الصواب ان قوله مرتين قيد للطلاق لا للذكر اي
انه تعالى ذكر الطلاق الذي يكون مرتين بقوله الطلاق مرتان اي ثنتان
بدليل قوله ثم قال فان طلقها اي بعد المرتين فانه صريح في انه اراد بالمرتين
الطلقتين ثم ذكر افتداء المراة بقوله فان خفتم اي علمتم او ظننتم ايها الحكام
ان لا يقيما اي الزوجان حدود الله اي حقوق الزوجية فلا جناح عليهما
اي فلا اثم على الرجل فيما اخذ ولا على المراة فيما افتدت به نفسها وفي تخصيص فعل
المراة في الافتداء تقرير فعل الزوج على ما سبق وهو الطلاق لانه تعالى لما جمعهما
في قوله الا يقيما ثم خص جانب المراة مع انها لا تتخلص بالافتداء الا بفعل الزوج
كان بيانا بطريق الضرورة ان فعل الزوج هو الذي تقرر فيما سبق وهو الطلاق
فكان هذا بيانا لنوعي الطلاق اعني بغير مال وبمال وهو الافتداء وصار
كالنص بان فعل الزوج في الخلع وافتداء المراة طلاق لا فسخ كما ذهب اليه
الشافعي رضي الله عنه فيما روي عنه وان كان الصحيح من مذهبه انه طلاق
لا فسخ والا يلزم ترك العمل بهذا البيان الذي هو في حكم المنطوق وهو الذي عبر عنه
فخر الاسلام بترك العمل بالخاص والمصنف بالزيادة على الكتاب ثم قال
فان طلقها اي بعد المرتين سواء كانتا على مال او بدونه فدل على مشروعية الطلاق بعد
الخلع على ما يوجب الفاء قوله فساد التركيب هو ترك العطف على الاقرب
الى الابعد مع توسط الكلام الاجنبي فان قيل اتصال الفاء بقوله الطلاق
مرتان هو قول عامة المفسرين ويدل عليه كلام المصنف ايضا حيث قال
فان طلقها اي بعد المرتين فكيف حكم بفساده قلنا الحكم بالفساد انما هو على تقدير
ان يكون قوله ولا يحل لكم الى آخره كلاما معترضا مستقلا واردا في بيان الخلع
غير منصرف الى الطلقتين المذكورتين واما على ما ذهب اليه المصنف وعامة
المفسرين ودل عليه سياق النظم وهو ان الافتداء منصرف الى الطلقتين
والمعنى لا يحل لكم ان تاخذوا في الطلقتين شيئا ان لم يخافا الا يقيما حدود الله فان
خافا ذلك فلا اثم في الافتداء او الاخذ فلا فساد لان اتصاله بقوله الطلاق
مرتان هو معنى اتصاله بالافتداء لانه ليس بخارج عن الطلقتين فكانه قال

فان طل

فان طلقها بعد الطلقتين اللتين كلتاهما او احدهما خلع وافتداء وبهذا اندفع
اشكالان احدهما لزوم عدم مشروعية الخلع قبل الطلقتين على موجب
الفاء في قوله تعالى فان خفتم الا يقيما حدود الله الآية الثاني لزوم تربيع
الطلاق بقوله فان طلقها لترتبه على الخلع المرتب على الطلقتين وذلك لان الخلع
ليس بمرتب على الطلقتين بل مندرج فيهما والمذكور عقيب الفاء ليس نفس الخلع بل انه
على تقدير الخوف لا جناح في الافتداء لكن يرد اشكالان احدهما ان لا يكون المراد بقوله
الطلاق مرتان هو الطلاق الرجعي على ما هو جوابه لان الخلع طلاق بائن وثانيهما
ان لا يصح التمسك بالآية في ان الخلع طلاق وانه يلحقه الصريح لان المذكور هو الطلاق
على مال لا الخلع واجيب عن الاول بان كونه رجعيا انما هو على تقدير عدم الاخذ
وعن الثاني بان الآية نزلت في الخلع لا الطلاق على مال وقد يجاب بان الطلاق
على مال اعم من الخلع لانه قد يكون بصيغة الطلاق وقد يكون بصيغة الخلع وفيه
نظر اذ لم يقع نزاع الخصم الا في انما يكون بصيغة الخلع طلاق على مال حتى لو سلم
ذلك لم يصح نزاعه في انه طلاق وانه يلحقه صريح الطلاق فان قيل الفاء في الآية
لمجرد العطف من غير تعقيب ولا ترتيب والا لزم من اثبات مشروعية الطلقة
الثالثة وجوب التحليل بعدها من غير سبق الافتداء والطلاق على المال
الزيادة على الكتاب بل ترك العمل بالفاء في قوله فان طلقها قلنا لو سلم فبالاجماع
والخبر المشهور كحديث العسيلة لا يقال الترتيب في الذكر لا يوجب الترتيب
في الحكم لانا نقول الفاء للترتيب في الوجود واما الترتيب في الذكر حاصل في جميع
حروف العطف واعلم ان هذا البحث مبني على ان يكون التسريح باحسان اشارة
الى ترك الرجعة واما اذا كان اشارة الى الطلقة الثالثة على ما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم فلا بد ان يكون قوله تعالى فان طلقها بيانا لحكم التسريح على معنى انه اذا ثبت
انه لا بد بعد الطلقتين من الامساك بالمراجعة او التسريح بالطلقة الثالثة فان اختار
التسريح فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وح لا دلالة في الآية على جواز شرعية
الطلاق عقيب الخلع قوله ان تبتغوا مفعول له اي بين لكم ما يحل مما حرم ارادة
ان تبتغوا النساء بالمهور ويجوز ان يكون بدلا مما وراء ذلكم والابتغاء هو الطلب بالعقد

لانه لو سلم للخصم الشافعي فلا يبقى نزاع في كلا الامرين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)